

قرار رقم (18) لسنة 2020م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيابة الفورية لأجزاء من قطع أراضٍ في مدينة البيرة للمنفعة العامة

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/10/10م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية للمنفعة العامة لأجزاء
من قطع أراضٍ من أراضي محافظة رام الله والبيرة، حي أم الشرايط، من الحوض رقم (27)،
لصالح وزارة التربية والتعليم لمنفعة بلدية البيرة، لغايات إنشاء مدرسة حكومية وحديقة أطفال،
وفقاً لخرائط المساحة المرفقة، وذلك على النحو الآتي:

رقم القطعة	المساحة (م ²)	الغاية
151	2264	مدرسة حكومية
513	142	
394	1362	حديقة أطفال

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا
عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (4)

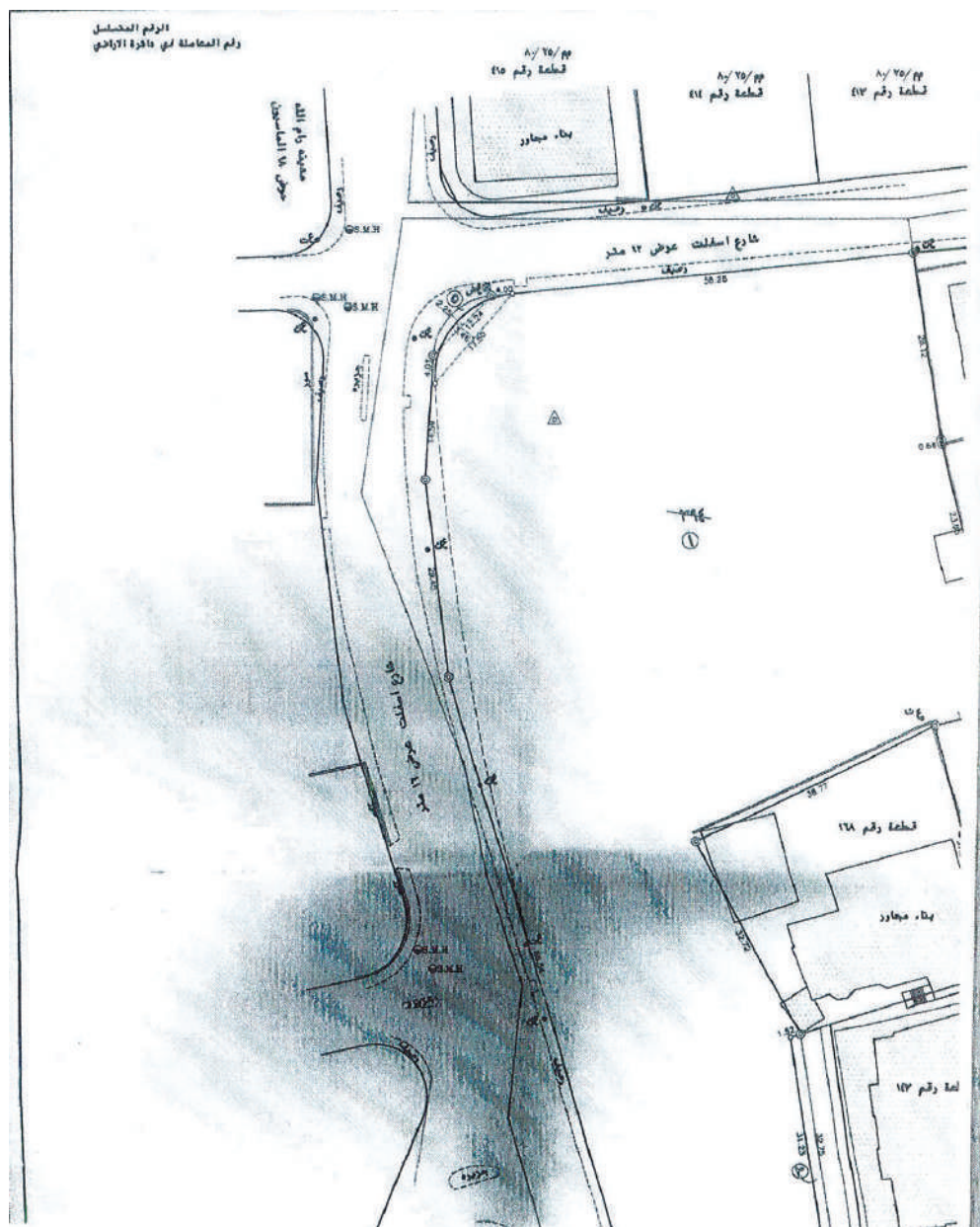
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/02/27 ميلادية
الموافق: 03/رجب/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية







المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps